

النظام الأساسي لرابطة الكتاب السوريين

القانون-الأساسي-لرابطة-الكتاب-السوري
syrianwa.net/2020/01/20/

admin

يناير 20, 2020

تعريفات

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لرابطة الكتاب السوريين) ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2)

تكون الكلمات والعبارات التالية، الواردة في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه،

ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: الدولة السورية.

الرابطة: رابطة الكتاب السوريين

الكاتب: كل من يمارس الكتابة الإبداعية، في أي من حقول: الشعر، القصة، الرواية، المسرح، الكتابة الدرامية، النقد الأدبي والجمالي، الترجمة الأدبية، والأبحاث المتصلة بالفكر والثقافة.

المؤتمر العام: يتشكل المؤتمر العام من أعضاء الرابطة المتمتعين بعضويتهم بتاريخ انعقاد المؤتمر.

الأمانة العامة: تتشكل الأمانة العامة من 35 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام

المكتب التنفيذي: يتشكل المكتب التنفيذي من 13 عضواً ينتخبهم الأمانة العامة

الرئيس: رئيس رابطة الكتاب السوريين

العضو: عضو رابطة الكتاب السوريين

عضو الأمانة العامة: عضو الأمانة العامة لرابطة الكتاب السوريين

عضو المكتب التنفيذي: عضو المكتب التنفيذي لرابطة الكتاب السوريين

الفرع: أي فرع تتشئه رابطة الكتاب السوريين على الأراضي السورية، أو خارجها.

الرابطة وأهدافها

المادة (3)

تعريف:

الرابطة هي منظمة مجتمع مدني سورية، تضم في عضويتها كتاباً سورياً ومن في

حکمهم. ولمکتبها التنفيذی الحق فی منح عضویة فخریة وشرفیة لکتاب من البلدان

العربیة، ولشخصيات عامة ساهمت فی دعم الرابطة وساعدت فی تحقيق أهدافها

وتطویرها.

الرابطة أيضا هي مؤسسة ثقافية وعرفیة، تُعنى بشؤون الكتابة الابداعية والفكر

والبحوث، لا تستهدف الربح المادي، ومركزها الرئيس العاصمة السورية دمشق، ولها

أن تؤسس أو تلغي فروعها، في أي مكان في سوريا أو خارجها.

تمتّع الرابطة بشخصية اعتبارية مستقلة، ولها استمرار دائم، ولها أن تُناصي و تُناصى

بهذه الصفة، وأن تُنَبِّ عنها في الإجراءات القضائية محاميا تعينه لهذه الغاية. كما لها

حق التملّك والتصرّف والاقتراض والرهن وإبرام العقود وقبول التبرّعات والمساعدات

والهبات والوصايا والوقف، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.

الرابطة مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً وتُوضع تنظيمها وأنظمتها وتعليماتها وبرامجها،

وتُحدث الوظائف الفنية والإدارية وغيرها وتشغلها، وفق احكام القانون في سوريا، أو الدولة التي يقام على أراضيها فرع الرابطة.

للرابطة موازنتها المستقلة والخاصة بها يقرّها المكتب التنفيذي باقتراح من المسؤول

المالي في الرابطة.

المادة (4)

الأهداف

تهدف الرابطة إلى دعم الثقافة الوطنية الديمقراطية وتطويرها بمخالف تتوانها العربیة

والكردية والسريانية وسائر الثقافات الأخرى في سوريا، والدفاع عن الوضع الاعتباري

للكتاب وصون حقوقه كرامته، وتسعى الرابطة إلى رعاية وتحقيق الغايات المعرفية

والثقافية، التي أنشئت من أجلها، من خلال جملة من الأهداف المتعددة مع الزمان، تتمنّى

فيما يلي:

1- تفعيل دور ومكانة الكتاب السوريين وتعزيز ونشر الثقافة المدنية ودور منظمات

المجتمع المدني، وتنشيط الحركة الأدبية والفكرية والمعرفية العامة وتطويرها والارتقاء

بها وتوسيع قاعدها، والتأكيد على الهوية الوطنية في حقول الآداب والثقافة والمعارف

العامة والفكر.

2-الدفاع عن حرية الكاتب والمبدع السوري في إطار دفاعها عن حرية التعبير

والحرفيات العامة وحقوق الإنسان.

3- المساهمة في تطوير الحياة الفكرية والثقافية والفنية ودعم نشر الكتاب السوري

والتعریف به.

4- السعي إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء الرابطة.

5- العمل على توفير حق التفرغ لأعضاء الرابطة لإنجاز مشاريعهم الإبداعية التي

تدخل في إطار أهداف الرابطة وتوجهاتها.

6- توثيق علاقات التعاون مع الهيئات الوطنية والروابط والاتحادات العربية والدولية ذات الأهداف والاهتمامات المشتركة، ويمكن للرابطة أن تمثل في جمعيات أو هيئات عربية أو أجنبية ذات اهتمام مشترك.

7- تتخذ الرابطة المواقف المنسجمة مع أهدافها بشأن القضايا العامة والاجتماعية

والوطنية والإنسانية.

8- إصدار مطبوعات ونشرات ثقافية تكون منبراً للكتاب في سوريا و المنطقة، تُساهم في إثراء المعرفة والثقافة العربية والانسانية.

9- استكشاف المواهب الجديدة في الكتابة، ورعايتها، وتمكينها من التطور وتبؤ مكانتها المناسبة في الحركة الثقافية في سوريا.

10- السعي إلى وضع الأسس الكفيلة بتحويل الكتابة إلى مهنة، بما يتضمنه ذلك من

حقوق. وفي مقدمتها حق الكاتب في تقاضي التعويض المالي عن عمله، وتحسين ظروف عيشه، وحماية حقوقه المادية والأدبية والفكرية.

11- العمل على حماية اللغات الوطنية السورية: العربية، والكردية، والسريانية،

والآرامية، وغيرها. وتشجيع الكتابة والنشر فيها كلغات حية.

العضوية

المادة (5)

تنقسم العضوية في الرابطة إلى:

أ- العضوية العامة: ويحظى بها من تطبق عليه شروط العضوية في هذا النظام، وترشحه لجنة العضوية ويقر قبوله المكتب التنفيذي.

ب- العضوية الفخرية: وينحها المكتب التنفيذي لمن يراه مناسباً من أصدقاء الرابطة وداعميها.

المادة (6)

شروط العضوية

أ- يجب أن تتوفر في طالب الانتساب للعضوية العامة الشروط التالية:

1. لا يقل عمر المتقدم للعضوية عن 18 سنة.
2. أن يكون سوري الجنسية.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
4. لا يكون عضواً في رابطة أو جمعية أو منظمة ذات أهداف تتعارض مع أهداف رابطة الكتاب السوريين ونظمها الأساسية.
5. أن يكون قد صدر له كتاب واحد كحد أدنى تتوفر فيه الشروط الإبداعية والمعرفية، أو أن يكون لديه مخطوط جاهز للنشر، أو أن يكون قد نشر مواداً في مجال نشاطه الإبداعي أو الفكري 6 مواد كحد أدنى خلال السنين اللتين سبقتا تاريخ تقديم طلب الانضمام.
6. أن يقوم عضو ينتمي بصفة العضوية العامة بتزكية طلب المتقدم.

ب- يجوز للمكتب التنفيذي منح الكتاب المقيمين على الأراضي السورية صفة العضوية الفخرية.

(المادة 7)

على طالب الانتساب للعضوية العامة في الرابطة أن يملأ طلب الانتساب المعد لهذه

الغاية، ويرفق به:

1. صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
2. صورتين شخصيتين.
3. نسختان من كتاب منشور ورقياً من تأليفه، أو نسختين إلكترونيتين بلاحقة pdf مرفق تبين بيانات النشر الخاصة بهما.

فقدان العضوية

(المادة 8)

يفقد الكاتب عضويته في الرابطة في أيّ من الحالات التالية:

1. استقالته الخطية، المقدمة للهيئة الادارية، شريطة موافقتها عليها.
- 2- فصله من الرابطة بقرار من المكتب التنفيذي لمخالفته أحكام هذا النظام.
- 3- فصله من الرابطة بقرار من المكتب التنفيذي لقيامه بأي عمل يهدد قيم الحرية والمواطنة، مثل تأييده أو دعمه للأجهزة الأمنية التي تcum الحريات، أو قيامه بعمل يهدد حرية وسلامة أي من المثقفين والكتاب.

4- الوفاة.

5- حل الرابطة.

6- فقدان أي شرط من شروط العضوية.

7- عدم تسديد الاشتراك السنوي لثلاثة أعوام متتالية.

8- لا يحق للعضو المستقيل وفق البند (1) في هذه المادة تقديم طلب انتساب جديد

للرابطة إلا بعد مرور ستة أشهر على تقديم استقالته، ويعامل معاملة طالب العضوية.

9- يتعين في جميع هذه الحالات أن يقوم المكتب التنفيذي بتوجيه إنذار للعضو قبل إسقاط عضويته وإيداء الأسباب وإخباره بذلك، كما يجوز للعضو التظلم لدى المؤتمر العام، وهو صاحب الحق في إعادة الاعتبار إليه، كما يمكن تجميد العضوية قبل إسقاطها وإخبار العضو بذلك.

لجنة العضوية

المادة (9)

أ- يقوم المكتب التنفيذي خلال الشهر الأول من انتخابه، بتشكيل لجنة عضوية تضم 5 أعضاء من الأمانة العامة تطبق على كل منهم الشروط التالية:

1 . أن يكون قد مضى على عضويته ثلاث سنوات على الأقل.

2 . أن يكون له في حقل تخصصه ثلاثة كتب ورقية متقدمة على الأقل.

ب- تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة لنيل العضوية.

ج- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.

د- يقرر المكتب التنفيذي الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدة اللجنة في إنجاز مهامها.

هـ- ترفع اللجنة تقاريرها إلى المكتب التنفيذي، الذي يحق له رفض الموافقة في حال التعارض مع أحكام هذا النظام. ولا يحق للمكتب التنفيذي الموافقة على أي طلب عضوية لم تقم اللجنة بقبوله.

حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة (10)

الحقوق

يحق لعضو الرابطة:

1 . الانتخاب والترشح في أي انتخابات للرابطة.

2 . الاقتراح والمناقشة في كل ما يتعلق بشؤون الرابطة.

3 . الاستفادة من التسهيلات والخدمات التي تقدمها الرابطة لأعضائها.

4 . المشاركة في نشاطات الرابطة.

5 . الحصول على مساندة الرابطة، في حال تعرض نشاطه للنقييد أو تعرضه لمضايقات،

متعلقة بالعمل أو بحرية الرأي والتعبير.

الواجبات

على عضو الرابطة مراعاة ما يلي:

- ١ . الالتزام بالنظام الأساسي للرابطة، وقرارات المؤتمر العام.
 - ٢ . احترام قرارات المكتب التنفيذي.
 - ٣ . اعلام الرابطة بعنوانه وكل تغيير يطرأ عليه.
 - ٤ . تسديد الاشتراكات السنوية المترتبة عليه للرابطة في الوقت
 - ٥ . ألا يقوم العضو بتسخير المنظمة لأغراضه الشخصية، أو أي

هئات الاطلاع

المادة (11)

تبرئه عن الابطة المئات التالية.

العام - المؤتمرات

آ. يشكل المؤتمر العام من أعضاء الرابطة المحافظين بعضاً منهم، المسددين لاشتراكاتهم السنوية، قبل أسيمه على الأقل من موعد العادي، أو الاستثنائي.

ب تحدد صلاحيات المؤتمرات العام فيما يلي :

١- سمع السياسات العامة للدكتور ابطة

٢- اقتراح تعديلاً بالنظام الداخلي، وحالات المقتضى للأمانة العامة للدراسة والتعديل.

٣- نراسة واقع اخطط الداطة المالية والإدارية وأنشطتها المختلفة والمصادقة علىها

١- نسخة تقرير لجنة المحاسبة المالية واقرءوا لها

٥ - انتخاب، نائمة المؤتمر (نائس، ونائب، رئيس، وأمين سر)

6 - انتخاب أعضاء الأمانة العامة

7 - يعقد المؤتمر مرة واحدة كل ثلاث سنوات، ويعد المؤتمر استثنائي، بقرار من الأمانة العامة، أو بطلب من ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، موجه للأمانة العامة، لبحث أمور مستعجلة، تبين في الدعوة أو الطلب. ولا يجوز في هذا المؤتمر بحث قضايا خارجة عن نطاق هذه الأمواء.

8 - توجّه الدعوة للمؤتمر العام العادي أو الاستثنائي من قبل الرئيس قبل أسبوعين على الأقلّ من موعد انعقاده، مرفقاً معها جدول اعمال المؤتمر.

٩- يعلن عن موعد المؤتمر العادي أو الاستثنائي، عبر إرسال الدعوة إلى، البريد

الإلكتروني المعتمد لكافة الأعضاء، ويجب الإعلان عنه في صحيفة يومية واحدة، أو على موقع الرابطة الإلكترونية وصفحاتها على، وسائل التواصل الاجتماعي، قبل أسبوعين على، الأقل من موعد عقد هذا المؤتمر.

١٠- يتم تنشيط حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين قبل بدء المؤتمر العادي،

لتحقيق نصاب المؤتمر العادي.

- 11 – في حال عدم تحقيق النصاب لعقد المؤتمر العادي، خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه، يُؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم الإعلان عن موعد الاجتماع الثاني بشكل قانوني، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً شريطة أن لا يقل عدد الحضور عن سبعين عضواً (ضعف عدد الأمانة العامة).
- 12 – قرارات المؤتمر العام تصدر بالأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.
- 13 – نصاب المؤتمر الاستثنائي يتحقق بتنبيت حضور ثلثي الأعضاء قبل بدئه.
- 14 – إذا لم يكتمل النصاب لعقد المؤتمر الاستثنائي، يُعدّ المؤتمر لاغياً.
- ### آليات عمل المؤتمر العام
- يتضمن المؤتمر العام الذي تجري فيه الانتخابات:
- 1 – مناقشة واقرار التقريرين الإداري والمالي.
 - 2 – تعيين مدقق حسابات قانوني.
 - 3 – تقديم المكتب التنفيذي استقالته.
 - 4 – تشكيل لجنة لإدارة الانتخابات التي تجري في مقر الرابطة من رئيس وأربعة أعضاء، تختارهم الأمانة العامة من بين أعضائها، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء الأمانة العامة، لمساعدتها في عملية الانتخابات، وفي حال أجريت الانتخابات إلكترونياً بسبب قاهر (تشتت الكتاب السوريين في المنافي بسبب الوضع الحالي) فإن المكتب التنفيذي يقوم بتشكيل لجنة خاصة لإجراء الانتخابات يعلن عن تفاصيلها في ملحق خاص بها، يتم نشره على موقع الرابطة وعلى صفحاتها على موقع وشبكات التواصل الاجتماعي، ويراعى في آليات عمل اللجنة مطابقتها لمجريات العملية الانتخابية المشار إليها أدناه.
 - 5 – يتم انتخاب أعضاء الأمانة العامة بالاقتراع السري المباشر على ورقة واحدة.
 - 6 – يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من قبل أعضاء الأمانة العامة بالاقتراع السري المباشر على ورقة واحدة.
 - 7 – تغلق صناديق الاقتراع بقرار من اللجنة، بعد اكمال عملية التصويت، وتتولى اللجنة فرز الأصوات، وتنظيم محضر بنتيجة الانتخاب وتوقيعه، وتحفظ أوراق الانتخاب لدى المكتب التنفيذي.
 - 8 – يجري فرز الأصوات في مركز الاقتراع علينا بعد إتمام عملية الانتخاب مباشرة.
 - 9 – تُهمل أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الرابطة، أو غير الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات، أو الأوراق غير المقووسة، أو الخلية من الأسماء، أو التي تتخطى على إلتباس أو غموض. كما تُهمل الأوراق، التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة بقرار من اللجنة. أما التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب فتعتمد الأسماء فيها بحسب تسلسل ترتيب ورودها في ورقة الاقتراع، ويهمل ما زاد على العدد المطلوب.
- كما تُعدّ الأوراق التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة لمن وردت أسماؤهم فيها.
- 10 – الفائزون بعضوية الأمانة العامة وكذلك المكتب التنفيذي هم الذين ينالون أعلى

الأصوات بالترتيب.

11 - في حالة تساوي الأصوات، بين اثنين أو أكثر من المرشحين المتنافسين على مركز الأخير في عضوية الأمانة العامة وكذلك المكتب التنفيذي، يتم اختيار الفائز عن طريق القرعة.

12 - يتولى رئيس لجنة الانتخابات إعلان النتيجة.

13 - يعقد المكتب التنفيذي المنتدب اجتماعه الأول بعد إعلان النتائج في مقر الرابطة لتوزيع المهام الإدارية على أعضائه، خلال يومين من تاريخ الانتخاب على الأكثر.

14 - يعقد المكتبان التنفيذيان، المنتهية ولايته والجديد، اجتماعاً مشتركاً، لإجراء عملية الاستلام والتسليم لموجودات الرابطة ووثائقها ومتطلقاتها، وفق محاضر رسمية، خلال أسبوعين من تاريخ الانتخاب على الأكثر.

2 - الأمانة العامة:

أ- تتشكل الأمانة العامة من 35 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام.

ب- تجتمع الأمانة العامة كل سنة ويمكن دعوتها للاجتماع استثنائياً من قبل المكتب التنفيذي، أو من ثلثي أعضائها.

ج- تناقش الأمانة العامة مشروع البرنامج الثقافي ومشروع الموازنة والمصادقة عليها.

هـ- تقر الأمانة العامة خطط وبرامج مفصلة لجميع نشاطات الرابطة، الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها التي يقترحها المكتب التنفيذي.

و- تسمى الأمانة العامة أحد أعضائها أمين المسر.

و- تنتخب الأمانة العامة أعضاء المكتب التنفيذي.

ز- للأمانة العامة تولي مهام المؤتمر العام بين دورتين

3 - المكتب التنفيذي:

1 - يتشكل المكتب التنفيذي من 13 عضواً ينتخبهم الأمانة العامة.

2 - يحق لعضو المكتب التنفيذي أن يشغل عضوية المكتب التنفيذي لدورتين متتاليتين، ولا يجوز ترشحه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء آخر دورة شغل فيها عضوية المكتب التنفيذي.

3 - يُشترط في الترشح لعضوية المكتب التنفيذي مضي ثلاث سنوات على الأقل على عضوية المترشح في الرابطة.

4 - تكون مدة المكتب التنفيذي ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

5 - العضو المستقيل من المكتب التنفيذي تُحسب مدة انضمامه إلى المكتب دوراً انتخابية كاملة مهما كانت مدة عضويته فيه، أما عضو الاحتياط، الذي يشغل عضوية المكتب التنفيذي ، وفق أحكام هذا النظام، فلا تُحسب له تلك الفترة دوراً كاملاً إلا إذا زادت على ستة شهور.

6 - يعلن المكتب التنفيذي عن قبول طلبات الترشح لعضوية الأمانة العامة قبل موعد

المؤتمر العام في سنة الانتخابات بأسبوعين، وينتهي قبول الطلبات قبل موعد المؤتمر بأسبوع.

7 - يتولى الرئيس إعلان أسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في الرابطة.

8 - إذا قل عدد المتقدمين للترشح للمكتب التنفيذي عن العدد المطلوب، يُعد المرشحون المستوفون للشروط، فائزين بالتركيبة، ويُفتح باب الترشح لمدة ثلاثة أيام إضافية لانتخاب العدد المكمل.

9 - لا يحق لعضو الرابطة أن يشارك في الانتخابات، انتخاباً وترشياً، إلا إذا كان عضواً عاماً.

10 - يُغلق باب التسديد والترشح قبل أسبوع من موعد عقد المؤتمر العام.

11 - إذا حالت دون انعقاد المؤتمر العام للهيئة العامة ظروف استثنائية عامة، تعتمد

الميزانية السابقة أساساً للنفقات، ويستمر المكتب التنفيذي في عمله إلى أن تزول تلك الظروف، على أن يعقد المؤتمر خلال شهر من زوال تلك الظروف.

مهام المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي مسؤول، جماعياً وفردياً أمام الأمانة العامة. ويشمل اختصاصه كل ما يتعلق بشؤون الرابطة، بما يشمل:

1 - ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس وأميناً للسر.

2 - يختار المكتب التنفيذي أمناء لجانه وهي:

اللجنة الإعلامية، لجنة العلاقات الخارجية، أمين فروع الرابطة، لجنة الشؤون المالية والإدارية، لجنة العضوية، اللجنة الحقوقية والقانونية.

3 - ينفذ المكتب التنفيذي قرارات وتصانيم الأمانة العامة.

4 - يبيت المكتب التنفيذي في قبول العضوية وإلغائها بناءً على اقتراح لجنة العضوية.

5 - للمكتب التنفيذي أن يفتح فروعه للرابطة داخل سوريا وخارجها.

6 - يقبل المكتب التنفيذي استقالة أعضائه أو أعضاء الأمانة العامة.

7 - دعوة الأمانة العامة للمؤتمرات العادية والاستثنائية.

8 - إدارة شؤون الرابطة وأموالها وتحصيل الاشتراكات والرسوم المستحقة لها.

9 - عقد المؤتمرات والمهرجانات والندوات والمحاضرات الأدبية والمعرفية والفنون المختلفة.

10 - الإشتراك في المؤتمرات التي تدعى لها الرابطة.

11 - إصدار المجالات والنشرات التي تخدم أهداف الرابطة.

12 - تمثيل الرابطة والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

13 - تعيين الموظفين اللازمين لإدارة الرابطة بالرواتب والأجور التي يراها تنفق مع كفاءاتهم، وله أن يستأجر ما تحتاج إليه من أبنية.

آليات عمل المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي يجتمع بصورة عادلة مرتين كل أسبوع، وبصورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو نائبه. وهو ملزم بإعداد تقريرين تفصيليين، إداري ومالى، لعرضهما على الأمانة العامة في مؤتمرها السنوي.

المكتب التنفيذي يتّخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. ويتحقق النصاب في جلساته بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

يقوم المكتب التنفيذي، خلال شهر من انتخابه، بدعوة الأمانة العامة، وفق أحكام هذا النظام، لتأليف لجان إضافية للرابطة، ترى ضرورةً لتأليفها.

اختصاصات ومهامات أعضاء المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي، خلال يومين من تاريخ انتخابه، انتخاب: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين المالية، أميناً للعلاقات الخارجية، أمين الفروع واللجان، أمين الإعلام، أمين النشر، وأمين العضوية.

يتولى أعضاء المكتب مهامهم كماليٍ:

أ. أمين السر: يقوم بحفظ وثائق الرابطة وسجلاتها الرسمية وأختامها، وكتابة وتنظيم

محاضر الأمانة العامة والمكتب التنفيذي، ومراسلة الأعضاء في الشؤون الداخلية المتعلقة

بهم، وحفظ موجودات الرابطة وتسليمها للموظف المسؤول.

ب. أمين العلاقات الخارجية: يقوم بمتابعة العلاقات الخارجية، مع المنظمات والهيئات

الشقيقة والصادقة، وتنفيذ القرارات الإدارية التي تخصّها، ومتابعة تطوير العلاقات معها.

ج. أمين اللجان والفروع:

1 – يكون مسؤولاً عن متابعة شؤون فروع الرابطة.

2 – يشرف على اجتماعات اللجان في الرابطة ويرفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.

د. أمين الإعلام: يقوم بالاشراف على النشاط الإعلامي للرابطة.

هـ. أمين العضوية: يقوم بتولى شؤون طالبي الانتساب لعضوية الرابطة ومتابعة لجنة

العضوية.

وـ. أمين المالية: يقوم بتولى شؤون الرابطة المالية، بشكل اصولي ونظامي. ويستوفي أموال الرابطة، وينظم سجلات الصندوق، ويرفع مستندات القيود المحاسبية ووثائقها. ويعده التقارير المالية المقدمة للمكتب التنفيذي والأمانة العامة.

ويوقع المراسلات المتعلقة بالشؤون المالية الموجهة إلى الأعضاء، بما فيها الإنذارات الأصولية، ويوقع مع الرئيس سندات الصرف.

زـ. أمين الشؤون الحقوقية والقانونية: يقوم بمتابعة كل القضايا الحقوقية و القانونية

الخاصة بالرابطة وقضاياها وشأن الأعضاء الناتجة عن ممارساتهم لمهنهم.

يفقد عضو المكتب التنفيذي عضويته بقرار منه، إذا فقد أحد شروط العضوية.

اختصاصات وصلاحيات رئيس الرابطة الرئيس يمثل الرابطة، ويعبر عن الرأي الجمعي لها. وهو الناطق الرسمي باسمها. وينفذ قرارات الأمانة العامة والمكتب التنفيذي، ويوقع العقود والوثائق والاتفاقيات المبرمة بين الرابطة والجهات الأخرى. ويدعو لعقد اجتماعات الأمانة العامة والمكتب التنفيذي. ويوقع بطاقات العضوية وجميع مراسلات الرابطة وأوراقها الرسمية.

اختصاصات ومهام نائب الرئيس

نائب الرئيس يقوم بأعمال الرئيس ويمارس صلاحياته كاملة في الحالات التالية:

- 1 . غياب الرئيس.
- 2 . إنيابة الرئيس له .
- 3 . إذا تذرّ على الرئيس القيام بأعماله، أو إذا شغر مركزه لأي سبب؛

أ. إذا شغر منصب الرئيس، يقوم نائب الرئيس بدعاوة عضو الاحتياط في أول اجتماع للمكتب التنفيذي، ويدعى المكتب التنفيذي لانتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية من الدورة.

ب. في جلسة المكتب التنفيذي يتولّ نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتهاء مدة الدورة، إذا كانت المدة المتبقية للهيئة الإدارية ستة أشهر أو أقلّ.

فروع الرابطة

المادة (12)

– ينشأ فرع الرابطة استناداً إلى طلب خمسة أعضاء عاملين في أي منطقة من المناطق السورية، أو حيث يتواجد هؤلاء الأعضاء، وبقرار من الأمانة العامة، وذلك وفق نظام داخلي خاص للفروع تقرّه الرابطة لهذه الغاية.

– تخضع الفروع في علاقاتها الداخلية لأحكام هذا النظام، ولما يقرر المكتب التنفيذي من لوائح داخلية لا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

– مالية الفروع جزء من مالية الرابطة.

الهيئات الثقافية

المادة (13)

تؤسّس في الرابطة لجان ثقافية متخصصة، تضمّ في عضويتها الكتاب المتخصصين من أعضاء الرابطة حكماً. (لجنة الشعر، لجنة القصيدة.. الخ) ويكون من مهامها الإشراف على الفعاليات والنشاطات الخاصة بها. وتتوافق لائحة خاصة لعملها.

أحكام مالية

المادة (14)

تبدأ السنة المالية للرابطة ببداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها، وت تكون موارد الرابطة

من:

أ. اشتراكات الاعضاء.

- بـ. الإيرادات التي تتلقاها الرابطة لقاء خدمات او استشارات لمؤسسات عامة او خاصة.
- جـ. الهبات والإعانات والمساعدات والتبرّعات والمنح، غير المشروطة، والوصايا وريع ما يوقف للرابطة.
- دـ. أي عوائد أخرى، حيث تُشترط موافقة المكتب التنفيذي على كلّ ما تتلقاه الرابطة من موارد مالية باستثناء الاشتراكات.
- هـ. ريع ما تنتجه النشاطات والمشاريع والاستثمارات المالية التي تقوم بها الرابطة.

تستوفي الرابطة من اعصابها الرسوم التالية:

1. رسم انتساب مقداره (25 \$) أو ما يقابلاها من العملات المحلية في بلد الإقامة يدفعها كل من تُقبل عضويته.
2. رسم اشتراك سنوي مقداره (25 \$) أو ما يقابلاها من العملات المحلية في بلد الإقامة يدفعها عضو الرابطة.

المادة (15)

في ادارة الشؤون المالية للرابطة، يُراعى ما يلي:

- أـ. تودع النقود والأوراق المالية باسم الرابطة في مصرف أو أكثر يسميه المكتب التنفيذي.
- بـ. أوامر الصرف يوقعها الرئيس وأمين المالية أو من ينوب عنهم بقرار من المكتب التنفيذي.
- جـ. لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بقرار من المكتب التنفيذي.
- دـ. للنفقات الطارئة، يحتفظ أمين المالية بمبلغ لا يزيد على 1000 \$ نقداً.
- هـ. تقدم الهيئة الإدارية الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة إلى الأمانة العامة للمصادقة عليها في المؤتمر العام.

أحكام عامة

المادة (16)

يجوز للرابطة الانضمام إلى أي تجمع للكتاب والأدباء في الخارج.

المادة (17)

الأمانة العامة للرابطة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها إجراء تعديل على هذا النظام، وذلك في اجتماع مخصص لهذه الغاية، وبأغلبية ثلثي الاعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

حل الرابطة

المادة (18)

لا تُحل الرابطة إلا بموافقة أربعة أخماس الأعضاء المسجلين في المؤتمر العام، وذلك في اجتماع عام طاري يعقد لهذه الغاية. وفي حال حل الرابطة، يقرر المؤتمر العام الجهة التي ستؤول إليها كافة موجودات الرابطة، شريطة أن تكون هذه الجهة من الهيئات الثقافية العاملة في سوريا ولها نفس الغايات والاهداف.

المادة (19)

يراعى في تنفيذ بنود النظام الداخلي خصوصية الوضع الراهن السوري، ويمكن للأمانة العامة اقتراح تعطيل أي بند قد يضعف من عمل الرابطة في الوقت الراهن.

المادة (20)

يتكون هذا النظام من عشرين مادة.